

## وزارة الداخلية

قرار رقم ٢١١٨ لسنة ٢٠١٣

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥

الصادر بشأن الجنسية المصرية ؛

قرر:

مادة ١ - يُرفض طلب السيد / يوسف محمد يوسف خلف (الفلسطينى الجنسية)

اكتساب جنسية جدته المصرية بالتطبيق لنص المادة الثالثة فقرة (٣) من القانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠٤

المعدل لبعض أحكام قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ ، وذلك للدواعى الأمنية .

مادة ٢ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريراً فى ٢٢/٩/٢٠١٣

وزير الداخلية

محمد إبراهيم